[293] والاقوال في تحريم الخمر نشير إليها فيما يلي: أقوال في تحريم خمر: هذا.. وقد ذكر أبو إسحاق السبيعي، وابن إسحاق، وغيرهما: أن الخمر قد حرمت سنة أربع من الهجرة (1). وقال آخرون: إنها قد حرمت سنة ست، جزم به الحافظ الدمياطي، رجحه القسطلاني (2). وقال آخرون: إنها قد حرمت سنة ثلاث (3)، وآخرون: إنها حرمت سنة ثمان (4). قال أبو هريرة: لما نزل تحريم الخمر، كنا نعمد إلى الخلقانة (5) الخ.. ومن المعلوم: أن أبا هريرة إنما أسلم عام خيبر. ورأى آخرون: أن تحريمها كان في أول الهجرة، لقوله تعالى في سورة البقرة: (يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع

_____ (1) راجع تاريخ الخميس ج 1 ص 468، وج 2 ص 26 عن ابن إسحاق والمنتقى والسيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 200، وفتح الباري ج 10 ص 25 والسيرة الحلبية ج 2 ص 261، والغدير ج 7 ص 101 عن الامتاع للمقريزي ص 93 وغيره، وراجع: بهجة المحافل ج 1 ص 278. (2) راجع تاريخ الخميس ج 2 ص 26، وفتح الباري ج 10 ص 25، والسيرة الحلبية ج 2 ص 261، والغدير ج 7 ص 101. (3) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج 6 ص 285 وراجع فتح القدير ج 2 ص 75، وتاريخ الخميس ج 2 ص 26 عن أسد الغابة، والسيرة الحلبية ج 1 ص 261. (4) فتح الباري ج 8 ص 209، وج 10 ص 25. (5) الفائق للزمخشري ج 1 ص 310 (*) _____